

الفصل الرابع

المناهج الفقهيّة المستخرجة من اختيارات الإمام الرّوياني وتطبيقاتها في القضايا الفقهيّة المعاصرة

تمهيد

بعد أن استعرض الباحث في الفصل الماضي استخراج اختيارات الحافظ الرّوياني في مسائل الطّهارة، ففي هذا الفصل يتناول بإيضاح المنهج العام للإمام الرّوياني في تطبيقات القضايا الفقهيّة المعاصرة في مسائل الطّهارة التي ساهم فيها الإمام الرّوياني في كتابه من خلال استنباط منهجه، ثمّ يناقش بمنهج الإمام في دفع الحرج والعسر وتطبيقاته في القضايا الفقهيّة المعاصرة، كما يتطرّق بمنهج تمسك الإمام بقاعدة الأصل في الأعيان الطّهارة وتطبيقاتها في القضايا الفقهيّة المعاصرة، وأخيراً يتناول بمنهج الإمام في سدّ الذرائع وتطبيقاته في القضايا الفقهيّة المعاصرة. وهذا الفصل ينقسم إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: المنهج العام للإمام الرّوياني في تطبيقات القضايا الفقهيّة المعاصرة في مسائل الطّهارة

المبحث الثاني: منهج الإمام الرّوياني في دفع الحرج والعسر وتطبيقاته في القضايا الفقهيّة المعاصرة

المبحث الثالث: منهج تمسك الإمام بقاعدة "الأصل في الأعيان الطّهارة" وتطبيقاتها في القضايا

الفقهيّة المعاصرة

المبحث الرابع: منهج الإمام في سدّ الذرائع وتطبيقاته في القضايا الفقهيّة المعاصرة

المبحث الأول: المنهج العام للإمام الروياني في تطبيقات القضايا الفقهية المعاصرة في مسائل الطهارة

فإن من حكمة الله جلّ وعلا بقاء هذا الدين الحنيف واستمرارية رسالته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فما من قضية من القضايا الفقهية المعاصرة إلا ولها حكم في الشريعة جاء بيان وتوضيح ذلك في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم يعرفه الراسخون من أهل العلم. قال عزّ وجلّ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾⁴²⁴، وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁴²⁵.

لذا سيتناول في هذا المبحث بمناقشة اختيارات الإمام الروياني في التطبيقات المعاصرة من ضوء منهجه في كتابه البحر. فقد استفاد الباحث من منهج الإمام الروياني في كتابه بحر المذهب عدة تطبيقات من القضايا الفقهية الحديثة المتعلقة بمسائل الطهارة ومنها:

1- مسألة قياس التطهير بالبخار المتحلّل من غير النجس كالبخار المتحلّل من الماء المطلق

فقد اعتمد الناس في تنظيف كثير من الملابس في عصرنا الحديث على البخار المتحلّل من غير النجس وهو أحد الوسائل لإزالة الأوساخ والبقع عن الأقمشة وتستخدم فيه كميات قليلة من الماء، وتستخدم أيضاً سوائل كيميائية خاصة تعرف بالمذيبات لإزالة الأوساخ والبقع⁴²⁶.

والإمام الروياني تناول في البحر ما يطابق بمسألة البخار المتحلّل المعاصر، فقد ذكر أن أهل العلم اختلفوا على طهارة عرق الحيوان إذا غلى وارتفع وتولّد منه رشح فهل يجوز التطهر به⁴²⁷ إلى قولين:

⁴²⁴ القرآن. المائدة 3:5

⁴²⁵ القرآن. الأنعام 38:6

⁴²⁶ د.م. 1999. " الطهارة بالبخار ". الموسوعة العربية العالمية. ج. 8. السعودية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

⁴²⁷ ابن حزم. المحلى بالآثار. ج. 1. ص. 129.

أولهما: يجوز التطهر به، وهو اختيار الإمام الروياني حيث قال: "لأن الماء إذا غلى فرشحه يكون ماء حقيقة، وينقص منه بقدره، فهو ماء مطلق يجوز التطهر به"⁴²⁸، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض المالكية والحنابلة⁴²⁹، والآخر: لا يجوز التطهر به، وهو المذهب عند الشافعية ورجحه النووي⁴³⁰.

ويرى الإمام الروياني أن عرق الحيوان إذا غلى وارتفع وتولد منه رشح فإنه يجوز التطهر به، فهو يعلل بأنه إذا غلى فرشحه يكون ماء حقيقة، فيعامل كالماء المطلق ويأخذ حكم الماء الذي يتزل من السماء، ولأن الأصل طهارة الماء وليس هناك دليل ثابت يخرج عن هذا الأصل، فيبقى على أصله، وقد نصّ شيخ الإسلام وغيره بأنّ النجاسة تزال بأي مزيل طاهر ولا يتعيّن الماء⁴³¹، وهو ما أفتى به الشيخ ابن عثيمين رحمه الله من العلماء المعاصرين والهيئة العامة للشؤون الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث جوزا إزالة النجاسة بالبخار⁴³²، ويستدلّون: بأنّ إزالة النجاسة من التروك التي لا تفتقر إلى نية، فهو ليس من العبادات، والمطلوب فيها إزالة عين النجاسة بأي وسيلة طاهرة، ولا يتعيّن استعمال الماء المطلق في ذلك.

ويأخذ مقتضى كلام الشيخ ابن باز رحمه الله أنه يرى بأنّ الغسيل بالبخار لا يزيل النجاسة، بل يتعيّن التطهير بالماء المطلق⁴³³، واستدلّ: بأنّ الماء أصل في التطهير؛ لوصفه بذلك كتاباً وسنة وصفاً

⁴²⁸ الروياني. بحر المذهب. ج. 1. ص. 54.

⁴²⁹ المغربي. مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل. ج. 1. ص. 35، النووي. المجموع. ج. 1. ص. 147، المرادوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ج. 1. ص. 319، المقدسي. الفروع. ج. 1. ص. 181.

⁴³⁰ النووي. المجموع. ج. 1. ص. 147.

⁴³¹ ابن تيمية. مجموع الفتاوى. ج. 21. ص. 476.

⁴³² ابن عثيمين، محمد بن صالح. 1424هـ. فتاوى أركان الإسلام. الرياض: دار الثريا. ص. 307-308، فتاوى الهيئة العامة للشؤون

الإسلامية، الإمارات. <http://www.awqaf.gov.ae>

⁴³³ موقع الشيخ ابن باز. <http://www.binbaz.org.sa>

مطلقاً من غير قيد، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾⁴³⁴، ولم تجعل هذه المزية لغيره، وحتى وصف التراب بالطهورية مقيد بعدم وجدان الماء بنص القرآن.

والباحث يوافق تطبيق قول الإمام الروياني في مسألة البخار المتحلل من غير النجس، ويرى بأنها موافقة على التطبيقات المعاصرة للأمور الآتية: أن هذا الرشح طاهر مطهر لغيره، ولأن الأصل في المياه الطهارة، لقوله تعالى: ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾⁴³⁵، ومن ادعى غير الأصل فعليه الدليل.

قال الشوكاني: "اعلم أن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم والأصل البراءة من ذلك"⁴³⁶، والأثر الفقهي المترتب في هذه المسألة كونها لها علاقة بطهارة المسلم وذلك أن البخار المتحلل إذا كان أصله طاهر كالعرق فهو طاهر مطهر لغيره، لأنه يصبح بعد التحليل ماءً نقياً يستعمل به إزالة النجاسة وغيرها. وهذه المسألة من اختيارات الإمام الروياني المستنبط من منهجه والتي تبني على التطهير بالبخار المتحلل من غير النجس الذي يعد من أبرز المستجدات الفقهية المعاصرة.

2- مسألة المياه المتغيرة بالمنظفات المستحدة

ومن المسائل الفقهية الحديثة قضية المياه المتغيرة بالمنظفات المستحدة، فإن الماء إذا جاوره شيء يسير من الحناء أو الأصباغ أو الصابون ونحوها من المسحوقات المعاصرة ولا يسلب اسم الماء ولا يغلب على

⁴³⁴ القرآن. الفرقان 25:48

⁴³⁵ القرآن. الأنفال 8:11

⁴³⁶ المقدسي. الفروع. ج.1. ص.1-6.

أجزائه فإنه طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث⁴³⁷، لأن العبرة ببقاء اسم الماء وهذا التغيير إنما هو تغيير مجاورة وليست بممازجة.

والحافظ الروياني تطرّق بقضية مطابقة بمسألة المياه المتغيرة بالمنظفات المستجدة، حيث عرض بالكافور إذا تغير ريح الماء، وذكر بأن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة إلى قولين: أحدهما: الماء مطهر، وهو اختيار الإمام الروياني حيث نص عليه في البحر فقال: "والصحيح عندي الأول؛ لأن له رائحة زكية فالقليل تغير الماء الكثير مجاورة، فدلّ أنه لا يضره"⁴³⁸، وهو مذهب الحنفية واختاره ابن رشد وابن الحاجب من المالكية ورجحه متأخري الشافعية وابن حزم وابن قدامة من الحنابلة⁴³⁹، والثاني: أن الماء طاهر غير مطهر، وهو مذهب بعض المالكية كابن عرفة وابن مرزوق والأجهوري، وهو وجه في المذهب الشافعي رجحه البويطي، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة⁴⁴⁰.

واختار الإمام الروياني أن الماء طاهر مطهر إذا وقع فيه كافور وتغير ريحه، فهو يستدلّ بنصّ الحديث الصحيح الوارد عن المياه، وكذلك يرى بأنّ تغير ريح الماء لا تصرفه عن طهورية الماء واستعمالها كمطهر لغيره من الأعيان، وهذا ما أفق به الشيخ ابن باز رحمه الله مفتي المملكة العربية السعودية سابقاً حيث قال: "إذا تغير الماء بالنجاسات صار نجساً بالإجماع، أما إذا تغير بأشياء أخرى من الطاهرات كالبوية وأثر الدبّاغ في القرب ونحوها وما يقع في المياه من الحشائش والأتربة ونحو ذلك، فإنه لا ينجس

⁴³⁷ المشيخ، خالد بن علي بن محمد. د.ت. فقه النوازل في العبادات. الرياض: مكتبة الرشد. ص.9.

⁴³⁸ الروياني. بحر المذهب. ج.1. ص.57.

⁴³⁹ ابن نجيم. البحر الرائق شرح كثر الدقائق. ج.1. ص.71، السيواسي. شرح فتح القدير. ج.1. ص.72، التاج الإكليل. ج.1. ص.75، المغربي. مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل. ج.1. ص.54، النووي. المجموع. ج.1. ص.155، المقدسي. المعني. ج.1. ص.23، المرادوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ج.1. ص.23.

⁴⁴⁰ التاج الإكليل. ج.1. ص.6، ابن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج.1. ص.36، النووي. المجموع. ج.1. ص.154، المرادوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ج.1. ص.23، الكلوداني. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. ج.1. ص.126.

بذلك، ولا يكون مسلوب الطهورية، بل هو باق على حاله طاهر مطهر ما دام اسم الماء ثابتاً له⁴⁴¹، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والشيخ ابن عثيمين⁴⁴².

وقال الدكتور مجدي عاشور مستشار مفتي الجمهورية المصرية مجيباً على سؤال أحد السائلين: هل يصح الوضوء بالماء المختلط بالصابون أو الشامبو؟، فقال: "كل ما غلب على الماء- كالخل مثلاً - وأخرجه عن حقيقته لا يجوز التطهر به، وما غلب عليه الماء وطبعه باق فهو على حكم الإطلاق"⁴⁴³، أي: يجوز التطهر به.

ويرى أكثر متأخري الحنابلة على أن الماء طاهر غير مطهر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁴⁴⁴، ووجه استدلالهم: أن الماء المتغير بالطاهر تغييراً يسيراً- وإن بقي على اسمه- ليس ماءً مطلقاً، فلا يدخل في عموم الآية؛ لأنه قد زال عنه اسم الماء المطلق، فلا يقال له: ماء على سبيل الإطلاق⁴⁴⁵.

والباحث يوافق تطبيق رأي الإمام الروياني في قضية المياه المتغيرة بالمنظفات المعاصرة، ويرى بأنها موافقة للتطبيقات الحديثة وأن المياه طاهر مطهر للمسوغات الآتي: أن الأصل في الماء المطلق الطهارة ولم يثبت لنا تغييراً كثيراً يخرج هذا الوصف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسة محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر"⁴⁴⁶، ولعدم ثبوت نص صريح يدل بعدم طهوريته.

441 ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. 1420هـ. مجموع فتاوى ابن باز. الرياض: دار القاسم. ج.7. ص.29.

442 محمد صالح المنجد. 2014م. موقع الإسلام سؤال وجواب.

443 دائرة الإفتاء المصرية. 2022م. <https://aliftaa.jo>

444 القرآن. المائدة 6:5

445 المشيخ. فقه النوازل في العبادات. ص.6-8.

446 ابن تيمية. مجموع الفتاوى. ج.21. ص.542.

والأثر الفقهي المترتب في هذه القضية أنّها تصرّح بطهريّة الماء المتغيّر بالمنظّفات الحديثة كالصابون ونحوها، وأنّ مخالطتها القليلة بالماء لا تضرّ طهارة الماء كالكافور، فترفع الحدث وتزيل الخبث، وأمّا إذا غلب على أجزاء الماء فلا يرفع الحدث لكنه يزيل الخبث⁴⁴⁷، وهذه القضية من اختيارات القاضي المستخرج من منهجه في البحر والتي تنبئ على صحّة التّطهّر بالماء المتغيّر بالمنظّفات النّازلة الآن في الفقه الإسلاميّ.

3- قضية مسّ المحدث شاشة الجوّال لقراءة القرآن

ومن المسائل الشّائعة في عصرنا مايتعلّق بمسّ المحدث شاشة الجوّال لقراءة القرآن، واختلف أهل العلم في زمننا فبعضهم حرّمها قياساً على المصحف، وبعضهم أجازها قياساً لجواز المحدث حمل المصحف في متاع، وقد تحدّث الإمام الروياني في كتابه مسألة مسّ المحدث البالغ في اللوح الذي كُتب عليه القرآن⁴⁴⁸، والتي تعدّ من فروعها في الحكم النّازلة المعقّدة المعروفة بمسّ شاشة الجوّال.

ففي هذه المسألة تطرّق الإمام الروياني بقضيّة مطابقة لها، حيث ذكر أنّ الفقهاء اختلفوا في المحدث البالغ هل يمنع مسّ اللوح الذي كتب عليه القرآن، إلى قولين: أحدهما: يمنع للمحدث مسّ اللوح الذي كتب عليه كلام الله، وهو اختيار الإمام الروياني حيث نصّ عليه: "أنه يمنع وهو الأصح

⁴⁴⁷ المشيخ. فقه النوازل في العبادات. ص.10.

⁴⁴⁸ الروياني. بحر المذهب. ص.136.

عندي ولا شك أنه يكره ذلك"449، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية⁴⁵⁰، والثاني:

لا يمنع مسه، وهو المذهب المشهور عند المالكية والظاهرية ووجه للشافعية⁴⁵¹.

ويرى الإمام الروياني بمنع المحدث البالغ في مسّ اللوح الذي كتب عليه القرآن، ويستدلّ بالنصوص المنهية عن مسّ المحدث للقرآن، ولأنّ عدم الطّهارة لا يناسب تكريم القرآن وتعظيمه وتوقيره، والأصل لزوم الطّهارة للماسّ بالقرآن ومثله اللوح المكتوب عليه القرآن.

وبناء على رأي الإمام الروياني رجّح بعض العلماء المعاصرين بقياس الجوّال باللوح، فأفتوا بوجوب الطّهارة بمسّ شاشة الجوّال للمحدث، ومن هؤلاء: الشّيخ محمد أحمد حسن الذي أفتى هذه القضية خلال استضافته من برنامج فتاوى المنبث بقناة الشّروق السّودانية حيث قال: "والهاتف المحمول يدخل من ضمنها ولذلك يحرم قراءة القرآن على المرأة في حالة الحائض أو النّفساء أو الجنابة"⁴⁵²، وكذلك قال الشّيخ عبد الكريم الخضير عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربيّة السّعودية خلال إذاعة سأل فيها سائل هذه القضية: "صفحة الجوّال التي بانت عليها حروف القرآن هي مثل صفحة المصحف"⁴⁵³.

والباحث يخالف قولهم ويرى بعدم قياس الجوّال باللوح، وعدم وجوب الطّهارة بمسّ شاشة الجوّال، للأمر الآتية: أن الجوّال ليس له أوراقٌ وآياتٌ مكتوبة على صفحات، فهو ليس مصحفاً، وإنما

449 الروياني. بحر المذهب. ج.1. ص.136.

450 الشيرازي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. ج.1. ص.32، الماوردي. الحاوي. ج.1. ص.143، المقدسي. الفروع. ج.1. ص.188، ابن تيمية. مجموع الفتاوى. ج.21. ص.288.

451 الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد. د.ت. الشرح الكبير على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر. ج.1. ص.126، ابن حزم. المرجع نفسه. ج.1. ص.77، النووي. المجموع. ج.2. ص.77.

452 موقع النيلين. 27 يونيو 2015م. برنامج فتاوى. الخرطوم: السودان.

. www. Alnilin.com

453 الشّيخ عبد الكريم الخضير. فتاوى. نور على الدرب.

هو جهازٌ خزّن فيه القرآن على طريقة حديثة كما بيّنها الشيخ خالد المصلح⁴⁵⁴، ولأنه لم يثبت عن

مس الجوّال دليلٌ لا في الكتاب ولا في السنة، فيبقى الحكم على البراءة الأصلية وهي الإباحة.

ويرى بعض العلماء المعاصرين كالشيخ الفوزان عضو هيئة كبار العلماء في المملكة بعدم وجوب الطّهارة بمس شاشة الجوّال للمحدث فقال: "هذا من التّرف الذي ظهر على النّاس، المصاحف والحمد لله متوفرة في المساجد وبطباعة فاخرة، فلا حاجة للقراءة من الجوّال، ولكن إذا حصل هذا فلا نرى أنّه يأخذ حكم المصحف، المصحف لا يمسه إلا طاهر، كما في الحديث: "لا يمَسُّ القرآن إلا طاهر"، وأمّا الجوّال فلا يسمى مصحفاً"⁴⁵⁵.

والأثر الفقهي المترتب لهذه المسألة كونها لها صلة بالمصحف، ولتعظيم كتاب الله وشرفه حرّم بعض العلماء بمس شاشة الجوّال، وآخرون يرون بأنّ الذي في داخل الجوّال لا يطلق مصحفاً، لذلك أجازوا قراءة القرآن بدون طهور، وهذه القضية من اختيارات الإمام الروياني التي تنبني على حكم مسألة مسّ المحدث لشاشة الهاتف والتي يعدّ من أحدث النوازل المستجدة في عالمنا اليوم.

4- مسألة طلاء الأظافر بالمواد الكيميائية

وأيضاً من المسائل النّازلة في زمننا ما يسمى بطلاء الأظافر بالمواد الكيميائية "المناكير"، وهي عبارة عن استخدام المرأة بمواد كيميائية لتزيين وتجميل أظافرها، فهذه المواد فيها نوع من الضّرر⁴⁵⁶، فإذا

⁴⁵⁴ خالد المصلح. 2014م. موقع الشيخ أ.د. خالد بن عبد الله .

⁴⁵⁵ محمد صالح المنجد. موقع الإسلام سؤال وجواب.

⁴⁵⁶ الطيبي. 2018م. <https://altibbi.com>.

استخدمت المرأة في وقت الوضوء أو الغسل الواجب فإن هذا محرّم في الشرع⁴⁵⁷، فقد أجمع أهل العلم على أنّ من شروط صحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

وقد تناول القاضي الروياني كتابه في هذه المسألة بصيغة أخرى حيث عبّر بإيصال الماء في الجنابة إلى ما تحت القلفة، فهذه المسألة المعاصرة تنبني على الحكم الواجب بوصول الماء إلى الأعضاء، فقال الحافظ: اختلفوا في إيصال الماء في الجنابة إلى ما تحت القلفة، إلى قولين: إحداهما: يجب غسل ما تحت القلفة، وهو اختيار الإمام الروياني حيث قال بعد ذكر القول الأول: "والأول أصح عندي"⁴⁵⁸، وبه قال الشافعية والحنابلة⁴⁵⁹، والثاني: لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة، وبه قال الحنفية والمالكية⁴⁶⁰.

ورجّح الحافظ الروياني بلزوم إيصال الماء في الجنابة إلى ما تحت القلفة، واستدلّ بعموم النصوص الثابتة الواردة في غسل الجنابة، وأيضاً يرى بأن القلفة من الجسم المأمور بغسله فيجب غسلها كالظاهر من الجسد، ولم يوجد دليل يصرّفه عن الغسل فبقيت على الأصل.

والباحث يوافق تطبيق قول الإمام الروياني بوجوب إزالة المناكير عند الطّهارة، ويرى بأنّها موافقة على التطبيقات الحديثة، للأدلة السابقة ولأنّ الأصل تعميم الماء إلى جميع الأظافر فلا تصحّ الوضوء إلا بدونها، والأثر الفقهي المترتب عليها أنّ الوضوء لا تصحّ بدون وصول الماء إلى القلفة وكذلك طلاء الأظافر، فلا بدّ من إزالة هذه المواد حتى تصحّ الطّهارة.

⁴⁵⁷ المشيخ. فقه النوازل في العبادات. ص. 14.

⁴⁵⁸ الروياني. بحر المذهب. ج. 1. ص. 204.

⁴⁵⁹ النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ج. 1. ص. 199، الزحيلي. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ج. 1. ص. 529.

⁴⁶⁰ زين العابدين. رد المختار على الدر المختار. ج. 1. ص. 40، المغربي. مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل. ج. 2. ص. 105.

وهذا الذي أفتى به الشيخ ابن باز رحمه الله من العلماء المعاصرين حيث قال عند ما سئل بصحة الوضوء لمن استعمل المناكير: "لا نعلم شيئاً في هذا، لكن تركه أولى؛ لعدم الحاجة إليه، ولأنه قد يجوز دون وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء"⁴⁶¹، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ما يسمى (المناكير)، وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وله قشرة، لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي، لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ، أو المغتسل، لأن الله يقول: ﴿فَاعْسِلْوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾"⁴⁶²، وهذه المرأة إذا كانت على أظفراها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل، وأما من كانت لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم"⁴⁶³.

وهذه القضية من اختيارات الإمام الروياني المأخوذ من منهجه في بحر المذهب والتي تنبني على طلاء الأظافر بالمواد الكيميائية "المناكير" التي يعدّ من أبرز المستجدات الفقهية المعاصرة.

5- مسألة غسيل الكلي

ومن المسائل الشهيرة في عصرنا ما يسمى بغسل الكلي، الذي يعدّ من الأمراض المنتشرة في زمننا وهو فشل الكلي عن عملها، حيث تقوم بعمل رئيسي في بدن الإنسان، فهي التي تقوم بتخليص الدم من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة، وإذا مرض الإنسان بهذا المرض وفشل عنده عمل الكلي، فلا شك أنه أصابه مرض خطير مخوِّف على حياته، وعدم تدارك عمل الكلي هذا يؤدي بحياة المريض

⁴⁶¹ ابن باز. مجموع فتاوى ابن باز. ج. 10. ص. 48.

⁴⁶² القرآن. المائدة 6:5

⁴⁶³ ابن عثيمين. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. ج. 11.

إلى الهلاك.

والغسيل الدموي طريقته هو: أن الطبيب يقوم بسحب دم المريض عن طريق إبرة توضع في أحد الأوردة، ثم بعد ذلك يمرّ هذا الدّم مع الجهاز الذي يقوم بتنظيفه من السّموم والفضلات السّائلة والأملاح الرّائدة، الذي يعمل عمل الكلية الطّبيعية ويضاف إلى هذا الجهاز أثناء عمله شيء من الأدوية والعلاجات والأغذية التي يحتاجها المريض.

وقد تحدّث الإمام الروياني في كتابه مسألة حكم الدّود إذا طلع من أحد السّبيلين ثمّ رجع ولم يخرج، والتي تعدّ من فروعها في الحكم هذه النّازلة المعقّدة المعروفة بغسيل الكلوي.

ففي هذه المسألة تطرّق الإمام الروياني بقضيّة مطابقة لها، حيث ذكر أن أهل العلم اختلفوا في غير المعتاد من الخارج من السّبيلين كالدّود إذا طلع ثمّ رجع ولم ينفصل من أحد السّبيلين، هل يوجب الوضوء أم لا؛ إلى قولين: أحدهما: يجب فيه الوضوء، وهو اختيار الإمام الروياني حيث قال: "يجب وهو الأظهر عندي"⁴⁶⁴، وهو المذهب عند الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية⁴⁶⁵، والثاني: لا يجب فيه الوضوء، وهو المذهب عند المالكية⁴⁶⁶ والظاهرية واختاره قتادة⁴⁶⁷.

واختار الإمام الروياني بوجوب الوضوء في غير المعتاد كالدّود إذا طلع ثمّ رجع ولم ينفصل من أحد السّبيلين، وأكّد رأيه بالقياس على المعتاد الخارج من السّبيلين، لأنّ كلّ ما خرج من أحد السّبيلين فالأصل فيها النّجاسة إلا ما دلّ الدليل على طهارته، ولم يرد نصّ صحيح بطهارة الدّود فبقي الحكم

⁴⁶⁴ الروياني. بحر المذهب. ج.1. ص.166.

⁴⁶⁵ الكاساني، أبو بكر بن مسعود. 1406هـ. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.1. ص.24، الشريبي. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج.1. ص.32، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. 1414هـ. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. الرياض: عالم الكتب. ج.1. ص.69.

⁴⁶⁶ الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد. 1434هـ. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. بيروت: دار ابن حزم.

ج.1. ص.137.

⁴⁶⁷ النووي. المجموع. ج.2. ص.7.

على النجاسة، ومن ادعى غير الأصل فعليه بالدليل، وأيضاً منهج الإمام الروياني ظاهر على أنه يعول بالنصوص ويجتهد بلزومها وحفظها ولا يخرج عنها.

والباحث يوافق رأي الإمام الروياني في هذه المسألة، ويرى بوجوب الوضوء للغسيل الكلي، وأنها موافقة على التطبيقات الحديثة للأدلة السابقة، ولأخذ الاحتياط وخروج الخلاف، لأن الخروج من الخلاف أولى وأفضل كما قال السبكي رحمه الله⁴⁶⁸.

وهذا الذي أفتى به الشيخ ابن باز رحمه الله من العلماء المعاصرين حيث قال عند ما سئل إذا كان الإنسان على وضوء وخرج من جسمه دم، هل يبطل وضوءه: "الأحاديث في ذلك ليست صريحة، والصريح منها ليس بصحيح، فالأحوط للمؤمن إذا كان الدم كثيراً أن يقضي الصلاة؛ خروجاً من الخلاف، واحتياطاً للدين، أمّا إن كان يسيراً وخفيفاً وقليلًا يعفى عنه" واختاره الشيخ الفوزان⁴⁶⁹.

ويرى بعض العلماء المعاصرين كالفقي العام للديار المصرية⁴⁷⁰ بعدم وجوب الوضوء، واستدل علماء الفتوى في موقع إسلام ويب بعدم نقض الطهارة لحديث جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فترفه الدم وسجد ومضى لصلاته"⁴⁷¹.

وجه الاستدلال في الحديث: أنه واصل صلاته مع أن الدم يثعب منه، فلو كان خروج الدم ينقض الوضوء لما واصل صلاته، وأيضاً يعتمدون ذلك بالأصل وهو أن الأصل بقاء الطهارة فلا تنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل يدل على ذلك.

468 السبكي. الأئشابه والنظائر. ج.1. ص.127.

469 الفوزان. كتاب مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان. ج.1. ص.223، الشيخ عبد العزيز بن باز. فتاوى. نور على

الدرب.

470 دائرة الإفتاء المصرية. 2023م. <https://aliftaa.jo>

471 الترمذي. جامع الترمذي. ج.1. ص.213.

والأثر الفقهي المترتب لهذه المسألة كونها لها صلة بالطهارة خصوصاً وبالصلاة عموماً، فبعض الفقهاء المعاصرين يلزمون بإتيان الوضوء، وآخرون يرون بعدم نقض الوضوء مطلقاً، فهذه القضية من اختيارات الإمام الروياني التي تنبي على مسألة حكم الدود إذا طلع من أحد السبيلين ثم رجع ولم يخرج، والتي يعدّ من أحدث النوازل المستجدة في عالمنا اليوم.

المبحث الثاني: منهج الإمام الروياني في دفع الحرج والعسر وتطبيقاته في القضايا الفقهية المعاصرة

في المبحث السابق تناول الباحث بمناقشة اختيارات الإمام الروياني في التطبيقات المعاصرة من ضوء منهجه في كتابه البحر، وفي هذا المبحث سيتطرق بمنهج الإمام في دفع الحرج والعسر وإليك بيانها: من الأصول الأساسية التي بنى عليها الشريعة الإسلامية دفع الحرج والعسر عن المسلمين، فالشارع لم يوجب عباده بالشاقّ ولم يصعبهم في التكاليف، فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبَكُمْ﴾⁴⁷². قال ابن القيم رحمه الله: "فإنّ الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلّها، ورحمةٌ كلّها، ومصالحٌ كلّها، وحكمةٌ كلّها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلّه في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتمّ دلالة وأصدقها"⁴⁷³.

⁴⁷² القرآن. البقرة 220:2.

⁴⁷³ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. 1411هـ. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.3. ص.11.

والدفع في اللغة: يدل على رد شيء من شيء وإبعاده منه، والخرج: يدل على الضيق، والعسر: ضد اليسر وهو الشدة⁴⁷⁴، والخرج والعسر مترادفان في اللفظ ومختلفان في المعنى فإن العسر أخف بالنسبة إلى الخرج، فالعسر عبارة عن مشقة متخصصة بعضو من أعضاء البدن، أما الخرج فهو عبارة عن مشقة متعلقة بالنفس الإنسانية.

والمعنى العام في هذا المنهج: هو دفع الحكم الموجب للخرج والعسر، لأجل هذا كل حكم مسبب للخرج والعسر فإنه منفي من ناحية الشريعة الإسلامي، والشارع بيّن لنا بأدلة صريحة لضرورة دفع المشقة للمسلمين؛ ومنها: قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾⁴⁷⁵، وقوله: ﴿لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁴⁷⁶.

والإمام الروياني رحمه الله أكد أهمية هذا المنهج، لأنها من ضروريات الفقه التي لا غنى عنها لأحد من أهل العلم، فاستعملها في أكثر من موضع، ومن بعض المسائل التي استدلل بهذا المنهج ما يلي:

1- مسألة نقض طهارة الملموس بدنه

هذه المسألة تعدّ من المسائل المعقّدة المختلفة لأهل العلم قديماً وحديثاً، فقد أكد الحافظ استعمال قاعدة دفع الخرج والعسر في هذه المسألة حيث تناول في البحر فقال: اختلف أهل العلم فيها إلى قولين: أحدهما: لا ينتقض طهر الملموس، وهو اختيار الإمام الروياني حيث قال: "والفتوى عندي أنه لا ينتقض

⁴⁷⁴ القزويني، أحمد بن فارس. 1399هـ. معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر. ج.5. ص.456، ابن منظور، محمد بن مكرم.

1414هـ. لسان العرب. بيروت: دار صادر. ج.2. ص.234.

⁴⁷⁵ القرآن. المائدة 6:5

⁴⁷⁶ القرآن. البقرة 286:2.

طهر الملموس⁴⁷⁷، وبه قال الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية⁴⁷⁸، والثاني: ينتقض طهر الملموس، وهو المذهب عند المالكية والشافعية ووجه للحنابلة⁴⁷⁹.

ورجح الإمام الروياني بعدم نقض الطهارة، فهو يعلل قوله بعموم النص الصحيح المروي عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها، وأيضاً نجد من منهج الإمام الروياني أنه يراعي النصوص والتسهيل في الأحكام لمصالح المسلمين.

ومثل رأي الإمام الروياني رحمه الله اختار الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله على أن مس المرأة لا نقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أم بدون شهوة⁴⁸⁰، فيستنبط من قولهم أنهم عملوا النصوص والقواعد الفقهية الواردة للتيسير وجلب المنفعة.

2- قضية طهارة الماء إذا وقع فيه شيء يبسط من الكافور أو ما يعادله من المنظفات الحديثة

ومن المسائل التي رجحها أيضاً لأجل هذه القاعدة العظيمة، حكم طهارة الماء إذا وقع فيه شيء يبسط من الكافور أو ما يعادله من المنظفات الحديثة كالصابون وغيرها، فقد ذكر بأن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة إلى قولين: أحدهما: الماء مطهر، وهو اختيار الإمام الروياني حيث نص عليه في البحر فقال: "والصحيح عندي الأول؛ لأن له رائحة زكية فالقليل تغير الماء الكثير مجاورة، فدل أنه لا

⁴⁷⁷ الروياني. بحر المذهب. ج.1. ص.174.

⁴⁷⁸ الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج.1. ص.30، ابن قدامة. الشرح الكبير (المطبوع مع المنع والإنصاف). ج.1. ص.186، الماوردي. الحاوي. ج.1. ص.189.

⁴⁷⁹ الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. ج.1. ص.375، ابن عبد البر. الاستدكار. ج.1. ص.326، النووي. المجموع. ج.2. ص.27، الحنبلي. القواعد في الفقه الإسلامي. ج.1. ص.166.

⁴⁸⁰ ابن باز. مجموع فتاوى ابن باز. ج.10. ص.134، ابن عثيمين. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. ج.1. ص.286.

يضره⁴⁸¹، وهو مذهب الحنفية واختاره ابن رشد وابن الحاجب من المالكية ورجحه متأخري الشافعية وابن حزم وابن قدامة من الحنابلة⁴⁸²، والثاني: أن الماء طاهر غير مطهر، وهو مذهب بعض المالكية كابن عرفة وابن مرزوق والأجهوري، وهو وجه في المذهب الشافعي رجحه البويطي، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة⁴⁸³.

وهذا دليل صريح على منهجه باستخدام قاعدة دفع الحرج والعسر، وأنه يحرص على التخفيف وعدم المشقة على استعمال المسلمين للمياه، لأن الإمام الروياني غالباً في اختياراته الفقهية يقف عند النصوص والآثار لا يجيد عنها، ولأن الأصل في الماء المطلق الطهارة ولم يثبت لنا تغييراً كثيراً يخرج هذا الوصف، فبقي الإمام على الأصل الذي يوافق بنص هذه القاعدة، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: "إن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسة محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر"⁴⁸⁴، ويستنبط من أقوال العلماء المعاصرين أيضاً أنهم عملوا بهذه القاعدة، فقال الشيخ ابن باز: "إذا تغير الماء بالنجاسات صار نجساً بالإجماع، أما إذا تغير بأشياء أخرى من الطاهرات كالبوية وأثر الدبّاغ في القرب ونحوها وما يقع في المياه من الحشائش

⁴⁸¹الروياني. بحر المذهب. ج.1. ص.57.

⁴⁸² ابن نجيم. البحر الرائق شرح كثر الدقائق. ج.1. ص.71، السيواسي. شرح فتح القدير. ج.1. ص.72، التاج الإكليل. ج.1. ص.75، المغربي. مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل. ج.1. ص.54، النووي. المجموع. ج.1. ص.155، ابن قدامة. المغني. ج.1. ص.23، المرادوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ج.1. ص.23.

⁴⁸³ التاج الإكليل. ج.1. ص.6، ابن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج.1. ص.36، النووي. المجموع. ج.1. ص.154، المرادوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ج.1. ص.23، الكلوثاني. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. ج.1. ص.126.

⁴⁸⁴ ابن تيمية. مجموع الفتاوى. ج.21. ص.542.

والأثرية ونحو ذلك، فإنه لا ينجس بذلك، ولا يكون مسلوب الطهورة، بل هو باق على حاله ظاهر مطهر ما دام اسم الماء ثابتاً له⁴⁸⁵، ووافق رأيه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء⁴⁸⁶.

3- مسألة المريض الذي يخاف بزيادة العلة أو تباطؤ البرء

وكذلك جزم الإمام الروياني استعمال قاعدة دفع الحرج والعسر، حيث تناول في مسألة المريض الذي يخاف لزيادة العلة أو تباطؤ البرء، فذكر بأن أهل العلم اختلفوا إلى قولين: أحدهما: يجوز له التيمم إذا كان استعمال الماء يزيد في المرض أو يتسبب في تأخير البرء، وهو اختيار الإمام الروياني حيث نص بعد ذكر هذا القول: "وهو الصحيح عندي"⁴⁸⁷، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه للشافعية⁴⁸⁸، والآخر: لا يجوز له التيمم إلا إذا كان يخشى التلف لنفسه أو عضوه أو فوات منفعة عضو من أعضائه. وهو قول محكي عن الإمام مالك والشافعي في المشهور عنه ورواية عن أحمد⁴⁸⁹.

ويرى الحافظ الروياني بجواز التيمم بدون استثناء إذا كان استعمال الماء يتسبب في تأخير البرء أو زيادة المرض في العضو، مستدلاً بحفظ نفس المسلم من الهلاك، لأن حفظ النفس من الضروريات الخمسة الكبرى التي أمر الشارع بحفظها وحمايتها من التلف.

فهذا نص واضح لعمل هذه القاعدة، لدفع الضيق والكربة للمريض، وأخذ التيسير والتخفيف لذوي الحاجة، وهذه من اختيارات الإمام الروياني رحمه الله المستنبطة من منهج كتابه بحر المذهب، والتي

485 ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. 1420هـ. مجموع فتاوى ابن باز. الرياض: دار القاسم. ج. 7. ص. 29.

486 محمد صالح المنجد. 2014م. موقع الإسلام سؤال وجواب.

487 الروياني. بحر المذهب. ج. 1. ص. 248.

488 ابن نجيم. الرد المختار على الدر المختار. ج. 1. ص. 147، القرافي. لذخيرة. ج. 1. ص. 339، ابن مفلح. المبدع. ج. 1. ص. 208، النووي. لمجموع. ج. 2. ص. 320.

489 الباجي. المنتقى شرح الموطأ. ج. 1. ص. 110، النووي. المجموع. ج. 2. ص. 320، المرادوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ج. 1. ص. 265.

يراعي بها أحد القواعد الجليلة النافعة للفقهاء الإسلامى، المدرجة تحتها قواعد كبرى، ألا وهي قاعدة "الضرر يزال"⁴⁹⁰، لأجل جلب التيسير والتلطيف ونفي المشقة والشدة على المسلمين.

المبحث الأول: أهم نتائج الدراسة

لقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج الآتية؛ ومن أهمها:

1. أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى الطبري الشافعي لُقّب بفخر الإسلام،

والشافعي في زمانه، لغزارة علمه ومصنفاته وضبطه للمذهب الشافعي بيانا وإتقاناً، ويعدّ

رحمه الله من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً وخلافاً.

2. جمع الإمام الرويانى طريقي العراقيين والخراسانيين في منهجه وحرص بترتيب المذهب

وتحريره وتنقيحه حتى أصبحت كتبه عمدة ومصدراً للعلماء في نقل أوجه المذهب

وترجيحاته، كما وصفه الحافظ ابن الصّلاح بقوله: "فقيه النفس حافظ مذهب إمامه

عارفٌ بأدلته قائمٌ بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن

أولئك أصحاب الوجوه، لقصورهم عنه في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو

معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم.

3. يعدّ كتاب بحر المذهب للإمام الرويانى من أطول كتب الشافعية، ويعرف بأنه كثير النقل

للأقوال والأوجه، قليل التصرف والتزييف والترجيح، وهو من أهم كتب الفقه الشافعي

التي لا غنى لطالب العلم عنه، فهو يعدّ كسباً مفيداً ودعماً للثروة الفقهية.

⁴⁹⁰ السيوطي. الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية. ص. 83.

4. قام الإمام الروياني على منهج استقراء الأقوال الواردة في المسألة، وتمييز اجتهاداته الفقهية بالتوازن، إذ لا تخرج في الغالب عن المذاهب الأربعة المشهورة، ولا يذكر في الخلاف أدلة لجميع أطراف النزاع، لكنه لا ينسى ترجيحه وتعقبه لهذه المسألة مع ذكر من وافقه أو خالفه كقوله: "وعليه أكثر الأصحاب أو بعضهم أو فلان منهم"، وهذا مصطلح خاص له في كتابه البحر.

5. الإمام الروياني يرى بعدم الاحتجاج بالأحاديث المرسلّة، وعدم رواية الحديث بالإجازة.
6. رحح الإمام الروياني بأن الإجماع المحتجّ به غير مختصّ بإجماع الصحابة، وأنّ إجماع أهل كلّ عصرٍ حجّة.

7. تطرقت الدراسة إلى تحقيق وتحليل اختيارات الإمام الروياني الفقهية للمذهب الشافعي، وأثمرت التحليل إلى أنّ الإمام الروياني ينقل كثيراً عن الماوردي في كتابه الحاوي وبعض الأحيان يكرر كلام الماوردي دون تصرف، كما نصّ الإمام السبكي في طبقاته حيث قال: "وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي، مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وعن جده ومسائل أُخر، فهو أكثر من الحاوي فروعاً وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضح تهذيباً"⁴⁹¹.

8. الإمام الروياني غالباً في اختياراته الفقهية يقف عند النصوص والآثار لا يجيد عنها ولا يعتمد إلى الرأي إلا عند الضرورة وبحسب ما تقتضيه المصلحة، ولعلّ هذا عائداً إلى كثرة ما لديه من الأحاديث وآثار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

⁴⁹¹ السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. ج. 7. ص. 193.

9. وأكّد الإمام الروياني رحمه الله بقاعدة رفع الحرج والعسر التي هي دفع الحكم الموجب

للحرج والعسر، لأنّها من ضروريات الفقه التي لا غنى عنها لأحدٍ من أهل العلم،

واستعملها الإمام على وفق ضوابط علمية تجتنب الناس عن الضيق والمشقة في أمور حياتهم.

10. اعتمد الإمام الروياني بقاعدة الأصل في الأعيان الطهارة، التي تعدّ من القواعد الضابطة

لمسائل الطهارة عموماً وللمياه خصوصاً، ومعناها أنّ الله خلق هذا الكون لانتفاع الناس

فكلّ ما فيه ظاهر لنفسه ومطهّر لغيره، فلا تنتقل عن الأصل إلا بيقين.

11. وقرّر الحافظ الروياني بقاعدة سدّ الذرائع، وأصل الدريعة ما كان ظاهره الإباحة لكنّه

يوصل ويؤول إلى المفسدة، ويعدّ الإمام الروياني من أشدّ الحريصين على اتّباع الأدلّة وسدّ

أيّ باب يوصلنا إلى الفساد والضلال.

المبحث الثالث: منهج تمسك الإمام بقاعدة "الأصل في الأعيان الطهارة"⁴⁹² وتطبيقها في القضايا الفقهية

المعاصرة

هذه القاعدة من أنفس القواعد الفقهية المراعية للتخفيف والتسهيل لمصالح المسلمين، وهي من القواعد

الضابطة لمسائل الطهارة عموماً وللمياه خصوصاً، ومعناها الأصل أنّ الله خلق هذا الكون لانتفاع الناس

فلا يكون شيء منه حراماً إلا ما حرّم الشارع من كتاب أو سنة،⁴⁹³ فلا تنتقل عن الأصل إلا بيقين.

⁴⁹² ابن تيمية. مجموع الفتاوى. ج. 21. ص. 591/542.

⁴⁹³ السيوطي. الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية. ص. 60.

وعلى هذا فمتى اشتبهت علينا طهارة شيء لا نعرف حكمه وجب علينا اقتباس الأصل الذي

هو طهارته لأنه متيقن، أما النجاسة فمشكوك فيه، فيغلب اليقين على الشك، إذا لم نجد دليلاً على

النجاسة، بناء على القاعدة "اليقين لا يزول بالشك"⁴⁹⁴.

ولها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تؤكد لنا أهمية هذه القاعدة؛ ومنها: قوله تعالى: ﴿هُوَ

الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾⁴⁹⁵، فأثبت الله أنه خلق جميع ما على الأرض للانتفاع

والاستمتاع للناس، وفي هذه الآية العظيمة دليل على أن الأصل في الأعيان الطهارة، لأنها سبقت في

معرض الامتنان⁴⁹⁶، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

مَيْتَةً﴾⁴⁹⁷، فجعل الله الأصل في الأشياء الإباحة، والتحریم مستثنى فلا بد أن يرد فيه الدليل.

وقد ثبت في الصحيح، من حديث سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أعظم المسلمين

جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته"⁴⁹⁸، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء،

وقد نقل الإتفاق على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: "الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل

في الأعيان الطهارة"⁴⁹⁹.

واستحضر الإمام الروياني هذه القاعدة في مسائل عدة في كتابه، وأثبتها في اختياراته لعظم

شأنها وعلو مكانتها لتسهيل حاجيات المسلمين من أمر دينهم، ومن المواضع التي اختارها واستدلها ما

يلي:

⁴⁹⁴ السيوطي. المرجع نفسه. ص.50.

⁴⁹⁵ القرآن. البقرة 2:29.

⁴⁹⁶ السعدي. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ج.1. ص.53.

⁴⁹⁷ القرآن. الأنعام 6:145.

⁴⁹⁸ البخاري. صحيح البخاري. كتاب الاعتصام. باب ما يكره من كثرة السؤال. ج.13:279. رقم الحديث 6859.

⁴⁹⁹ ابن تيمية. مجموع الفتاوى. ج.21. ص.591/542.

مسألة مسّ الذكر بغيره، حيث ذكر الإمام الروياني هذه المسألة فقال: اختلف أهل العلم فيها إلى قولين:

أحدهما: لا ينتقض وضوءه، وهو اختيار الإمام الروياني حيث قال معقباً لخلافه لمذهبه: "وهذا لا يصح عندي"⁵⁰⁰، وبه قال الحنفية والمالكية والظاهرية وطائفة من السلف وهو وجه للشافعية⁵⁰¹، والثاني: ينتقض وضوءه، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة وجماعة من السلف⁵⁰².

واختار الإمام الروياني بعدم نقض الوضوء بمسّ الذكر بغيره، وأكد رأيه بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بنقض مسّ الذكر بغيره، ولأنّ الذكر عضو من جسم الإنسان فبمجرد مسّه على بغيره لا ينتقض الوضوء، ومن العلماء المعاصرين من رجح بنقض الوضوء باللمس كدائرة الإفتاء المصرية⁵⁰³ مستدلّين بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾⁵⁰⁴، ومن جهة أخرى اختار الشيخ ابن عثيمين بعدم النّقض إذا كان بغير شهوة⁵⁰⁵، مستدلّاً بجمع حديث بسرة وحديث طلق رضي الله عنهما، وهذه من الأدلة الواضحة على استعمال الإمام بقاعدة الأصل في الأعيان الطّهارة، فيستنبط من منهجه أنّه عمل بالأصل الذي يوافق هذه القاعدة، لجلب التيسير

⁵⁰⁰ الروياني. بحر المذهب. ج.1. ص.179.

⁵⁰¹ ابن نجيم. الرد المختار على الدر المختار. ج.1. ص.45، القراني. للخيرة. ج.1. ص.224، النووي. المجموع. ج.2. ص.39، ابن حزم. المحلى. ج.1. ص.223، ابن المنذر. الإجماع. ج.1. ص.317.

⁵⁰² النووي. المجموع. ج.2. ص.43، المرادوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ج.1. ص.155، ابن عبد البر. الاستدكار. ج.1. ص.249.

⁵⁰³ دائرة الإفتاء المصرية. 2011م. <https://aliftaa.jo>

⁵⁰⁴ القرآن. المائدة 6:5

⁵⁰⁵ إسلام ويب. 2016م. islamweb.net

والتخفيف للمسلمين وعدم حصول المشقة عليهم، والمشقة هي التكليف بما لا يطاق حيث ينتج عنه عناد وتعب⁵⁰⁶.

ومن القضايا التي استعملها هذه القاعدة الجليلة ما يتعلق بالمياه إذا خالطه نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه، حيث نصّ بأنّ الفقهاء اختلفوا بالنجاسة إذا لم تتغير إلى قولين:

أولهما: أنه طاهر، وهو اختيار الروياني حيث قال: "لا ينجس قليلاً كان أو كثيراً، وهو اختياري"⁵⁰⁷، وهو قول ابن عباس، وحذيفة، وأبو هريرة، والمذهب عند المالكية ووجه للشافعية والحنابلة اختاره النووي وابن رجب⁵⁰⁸، وثانيهما: أنه نجس، وهو مذهب الحنفية والشافعية ووجه للحنابلة اختاره ابن قدامة.⁵⁰⁹

ويرى الإمام الروياني أنّ الماء طاهر إذا خالطه نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه، فهو يستدلّ بأنّ الأصل في المياه الطهارة وأنّه لم يرد دليلٌ يخرجه عن هذا الأصل، والعلماء المعاصرون رجّحوا بأنّ الماء طهور، فقال علماء اللجنة الدائمة الإفتاء: "الأصل في الماء الطهارة، فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وإذا لم يتغير النجاسة فهو طهور"⁵¹⁰، وبه اختاره ابن باز وابن عثيمين⁵¹¹، فعمل القاضي الروياني بقاعدة الأصل في الأعيان الطهارة تسهيلاً وتيسيراً للعبادة.

⁵⁰⁶ الشاطبي، إبراهيم بن موسى. 1399هـ. الموافقات في أصول الشريعة. بيروت: دار المعرفة. ج. 2. ص. 8.

⁵⁰⁷ الروياني. بحر المذهب. ج. 1. ص. 300.

⁵⁰⁸ النووي. المجموع. ج. 1. ص. 183، القروي، محمد العربي. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. ص. 298، الحنبلي. القواعد في الفقه الإسلامي. ص. 364.

⁵⁰⁹ الحنبلي. المرجع نفسه. ص. 302-304، ابن نجيم. الأشباه والنظائر. ص. 59، ابن قدامة. المغني. ج. 1. ص. 44، النووي. المجموع. ج. 1. ص. 183، الحنبلي. المرجع نفسه. ص. 364.

⁵¹⁰ اللجنة الدائمة. فتاوى. ج. 5. ص. 84.

⁵¹¹ ابن باز. مجموع فتاوى ابن باز. ج. 10. ص. 16، ابن عثيمين. الشرح المتمتع على زاد المستقنع. ج. 1. ص. 41.

ومن المسائل المستعصية لأهل العلم والتي استدلها الفقيه الروياني للقاعدة العظيمة ما يتعلق بطهارة

عرق الحيوان المأكول إذا غلى وارتفع وتولّد منها رشح، هل يجوز التطهر به؟⁵¹²، قال: اختلفوا إلى قولين: أولهما: يجوز التطهر به، وهو اختيار الإمام الروياني حيث قال: "لأن الماء إذا غلى فرشحه يكون ماء حقيقة، وينقص منه بقدره، فهو ماء مطلق يجوز التطهر به"⁵¹³، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض المالكية والحنابلة⁵¹⁴، والآخر: لا يجوز التطهر به، وهو المذهب عند الشافعية ورجحه النووي⁵¹⁵.

ورجح الإمام الروياني أنّ عرق الحيوان إذا غلى وارتفع وتولّد منه رشح فإنّه يجوز التطهر به، فهو يعلّل بأنّه إذا غلى فرشحه يكون ماء حقيقة، فيعامل كالماء المطلق ويأخذ حكم الماء الذي يتزل من السماء، ويستنبط من أقوال العلماء المعاصرين بطهارة عرق الحيوان إذا غلى، فقال علماء اللجنة الدائمة: "الراجح طهارة سباع البهائم كالذئب والنمر والأسد، وجوارح الطير كالصقر والحدأة، وهو الموافق للأدلة الشرعية"⁵¹⁶، وبه اختاره ابن عثيمين⁵¹⁷، ويأخذ من منهجه بأنّه متمسك في هذا الباب بالعمل على الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يصرف هذا الأصل إلا بيقين.

وهذه من اختيارات الإمام الروياني رحمه الله المستنبطة من منهج كتابه بحر المذهب، فالحافظ استخدم هذه القاعدة الجليلة الأصل في الأعيان الطهارة في مواضع عدّة، واعتبرها أصلاً ومرجعاً له، وهذه المسائل أغلبها ممّا تعمّ بها البلوى، فاختارها لجلب التيسير والتخفيف وتجنّب الشدّة والعسر عن

⁵¹² ابن حزم. المحلى بالآثار. ج. 1. ص. 129.

⁵¹³ الروياني. بحر المذهب. ج. 1. ص. 54.

⁵¹⁴ المغربي. مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل. ج. 1. ص. 35، النووي. المجموع. ج. 1. ص. 147، المرداوي. الإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ج. 1. ص. 319، المقدسي. الفروع. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج. 1. ص. 181.

⁵¹⁵ النووي. المجموع. ج. 1. ص. 147.

⁵¹⁶ اللجنة الدائمة. فتاوى. ج. 5. ص. 84.

⁵¹⁷ ابن عثيمين، محمد بن صالح. د. ت. تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة. بترقيم الشاملة. ج. 1. ص. 41.

المسلمين في أمر دينهم ودنياهم، وهذه مما أكدّها الشارع بإتيانها وجعلها من أعظم أصول الإسلام وقواعده.

المبحث الرابع: منهج الإمام في سدّ الذرائع وتطبيقاته في القضايا الفقهية المعاصرة

يعتبر الإمام الروياني من أعلام المذهب الشافعي، ومن أشدّ الحريصين على اتباع الأدلة وسدّ أيّ باب يوصلنا إلى الفساد والضلال، وقبل أن نتطرق نماذج من منهج الإمام في هذا الباب، لا بدّ من مفهوم قاعدة سدّ الذريعة وما أدلتها وأثرها في منظور الفقه الإسلامي.

فالذرائع لغة: جمع ذريعة، وهي الوسيلة والوسيلة إلى الشيء،⁵¹⁸ وفي الاصطلاح: ما كان ظاهره الإباحة، لكنّه يوصل ويؤرول إلى المفسدة، ومّن بينها تفصيلاً بمعناها العام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: "والذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء: عبارة عمّا أفضت إلى فعل محرّم، ولو تجرّدت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل: الذريعة الفعل الذي ظاهره مباح، وهو وسيلة إلى فعل المحرّم"⁵¹⁹.

وقال القرافي رحمه الله أيضاً: "سدّ الذريعة، ومعناه: حسم مادة وسائل الفساد؛ دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة، وسيلة للمفسدة؛ منع الإمام مالك من ذلك الفعل"⁵²⁰.

ويستنبط من هذه القاعدة أدلة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾⁵²¹، فحرّم الله شتم الأصنام المشركين لكونه وسيلة إلى شتم الله عزّ وجلّ،

⁵¹⁸ ابن منظور. لسان العرب. ج.1. ص.1063.

⁵¹⁹ ابن تيمية. مجموع الفتاوى. ج.6. ص.172.

⁵²⁰ القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس. د.ت. الفروع. الرياض: عالم الكتب. ج.2. ص.32.

⁵²¹ القرآن. الأنعام 108:6.

فكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أولى من مصلحة سب أصنامهم، مع كون الشتم حمية لله وإذلالاً لأصنامهم، لكن جاء التصريح على المنع لئلا يكون سبباً في فعل الحرام.

ومن السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأمر بقتل المنافقين، مع كون قتلهم مصلحة؛ لئلا يكون وسيلة إلى تنفير الناس عنه، ولئلا يقال: إن محمداً يقتل أصحابه، فينفر عن الإسلام من أراد أن يدخله أو من كان فيه، فصان النبي صلى الله عليه وسلم المصلحة الكبرى وترك مفسدة التنفير وصبر على فتنهم وشرهم.

وبعد التتبع واستقراء الفروع الفقهية المبنية على سد الذرائع، تجد أن الأصوليين قد قسموا إلى ثلاثة أقسام: قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: "وقد تقرر في الأصول، أن الذرائع ثلاثة أقسام: واسطة وطرفان.

طرف يجب سده إجماعاً، كسب الأصنام إذا كان عابدها يسبون الله مجازاة على سب أصنامهم؛ فسب الأصنام في حد ذاته مباح، فإذا كان ذريعة لسب الله منع بنص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وكحفر الآبار في طريق المسلمين؛ فإنه ذريعة لترديهم فيها.

وطرف لا يجب سده إجماعاً، وهو ما كانت المفسدة فيه تعارضها مصلحة عظيمة أرجح منها؛ كغرس شجر العنب، فإنه ذريعة إلى عصر الخمر منه، وعصرها ذريعة لشرها، إلا أن مصلحة انتفاع الأمة بالعنب والزبيب في أقطار الدنيا أرجح من مفسدة عصر بعض الأفراد للخمر منها، فقد أجمع المسلمون على جواز غرس شجر العنب، إلغاءً للمفسدة المرجوحة بالمصلحة الراجحة.

وواسطة هي محل الخلاف بين العلماء، كالبيوع التي يسميها المالكية بيوع الآجال، ويسميها الحنابلة والشافعية بيع العينة، كأن يبيع سلعة بضمن إلى أجل معلوم، ومن هنا قال الشافعي وزيد بن أرقم

بجواز ذلك، ولكنه يحتمل أن يكون ذلك ذريعة للرّبا؛ لأنّ السلعة الخارجة من اليد، العائدة إليها ملغاة، فيؤول الأمر إلى أنه عند الأجل الأول، دفع نقداً وأخذ عند الأجل الثاني أكثر منه؛ وهذا عين الرّبا، كما أنكرته عائشة رضي الله عنها على زيد بن أرقم، وبالمع قال مالك وأصحابه وأحمد وأكثر أصحابه⁵²².

وأثر هذه القاعدة في المنظور الفقهي أنّها تقوم على أساس جلب المصالح والمقاصد العظام ودفع المفاسد والمحرمات، فهي سدّ منيع لكل الآفات والمصائب، والإمام الروياني رحمه الله أكّد هذه القاعدة واستخدمها بمواضع عدة في مسائل الطهارة خوفاً من وقوع الناس إلى بطلان طهارتهم وعدم قبول صلواتهم، ومن هذه المواضع ما يأتي:

مسألة حكم صحّة الوضوء لمن أحدث أحداثاً ونوى رفع واحد منها ونفى الباقي، فأهل العلم اختلفوا على أقوال: أحدهم: لا يرتفع، وهو مذهب الإمام الروياني حيث قال: "وعندي أنه لا يجوز وضوءه"⁵²³، وهو المذهب عند المالكية والحنابلة ووجه للشافعية⁵²⁴، والثاني: يرتفع جميعها وهو الأظهر في المذهب الشافعي⁵²⁵، والثالث: إن نوى آخر الأحداث ارتفع جميعها وإن نوى أولها لم يرتفع ما بعده حكى هذا الوجه ابن الصباغ من الشافعية.

واختار الإمام الروياني بأنّه لا يرتفع حدث من عنده أحداث كثيرة ونوى رفع واحد منها دون الباقي، فهو يستدلّ بأنّ الأحداث من حيث النية لا تتداخل فإمّا أن تنوي رفع جميعها وإمّا أن لا ترتفع،

⁵²² القرائي. الفروق. ج.2. ص.32.

⁵²³ الروياني. بحر المذهب. ج.1. ص.90.

⁵²⁴ المغربي. مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل. ج.1. ص.234، الخرشبي. الخرشبي على مختصر سيدي خليل وهامشه حاشية العدوي. ج.1. ص.129، عليش. منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل. ج.1. ص.184-185، الماوردى. الحاوي. ج.1. ص.94، العمراني. البيان في مذهب الإمام الشافعي. ج.1. ص.105-106، المرادوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ج.1. ص.149.

⁵²⁵ العمراني. البيان في مذهب الإمام الشافعي. ج.1. ص.106، الروياني. بحر المذهب. ج.1. ص.90.

ولأنه مؤاخذ بالعمل الذي نوى به، لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"⁵²⁶، فلا بد أن ينوي رفع كلِّها حتّى يخرج من الشك ويكون على يقين وبرهان، ولأنه لم يرد من الشارح دليل يبيح جواز رفع حدث واحد دون الأحداث الأخرى.

وهذه حجة واضحة على منهج الإمام بتطبيق قاعدة سدّ الدرائع، حيث رجح بعدم رفع الحدث لئلا يقع المسلمون في خطر من عبادتهم إلى الله تعالى فعمل بأخذ المصلحة الموافقة للشرع وترك الشبهة وما يفضي إلى الفساد في العبادة، وأثر هذه المسألة هي كونها تطابق بمسائل فقهية معاصرة كظلاء الأظافر بالمواد الكيميائية (المناكير)، التي تمنع وصول الماء إلى الأظافر، فقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ما يسمى (المناكير)، وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وله قشرة، لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي، لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ، أو المغتسل، لأن الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾"⁵²⁷، فيستنبط من كلام ابن عثيمين أنه عمل بسدّ الذريعة والاحتياط، فكذلك هنا لا يمكن أن ترفع الحدث إلا بنية رفع جميع الأحداث عملاً بسدّ الذريعة.

ومن أثرها نستنبط من منهج الحافظ أنه يراعي النصوص الشرعية فلا يميل إلى دلالة العقل المحضنة من استنباط الأدلة من مصادرها الأصلية كما يفعله المتكلمون، بل أخذ بالاجتهاد الصحيح المستخرج من النقل وحرص على تحقيق المصلحة الكبرى دون الأدنى التي تؤولنا إلى بطلان العبادة.

ومن المسائل التي استخدمها الإمام بهذه القاعدة قضية الشك في طهارة الأعضاء بعد الفراغ من الوضوء، وهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها، إلى قولين:

⁵²⁶ البخاري. صحيح البخاري. كتاب الإيمان. باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى. رقم. 54.

⁵²⁷ ابن عثيمين. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. ج. 11.

أحدهما: يلزم طهارة الأعضاء المشكوك فيها وما بعدها، وهو اختيار الروياني حيث قال⁵²⁸:

"وعلى هذا لو خطب يوم الجمعة، ثم شك هل ترك منها فرضاً لا يجوز له أداء الجمعة ما لم يتقين إتمامها وهذا أصح عندي" وهو وجه للحنابلة⁵²⁹، والثاني: لا يلزم طهارة الأعضاء المشكوك فيها بعد الفراغ من الطهارة، وهو المشهور عند الحنفية والحنابلة والشافعية⁵³⁰.

واختار الإمام الروياني بلزوم طهارة الأعضاء المشكوك فيها، ويعلّل بأن الأصل العدم، وللاخذ بالاحتياط والخروج من الشك، لأنّ اليقين لا يزال إلا باليقين.

وهذه من البراهين القويّة التي تثبت بأنّ منهج الإمام يطبّق هذه القاعدة الجليّة، فترى أنّه حريص بأخذ الاحتياط والتّجنّب من الشكوك لكيلا تدرك المصلّين خللاً ونقصاً في طهارتهم، ونجد أنّ هذه المسألة لها أثر في مسائل أخرى معاصرة كالقسطرة، وهي أن يوضع للمريض في مجرى البول قسطار "ماسور بلاستيكي"، يسبّب إخراج البول دون إرادة المريض، ويتجمّع هذا البول في كيس ويكون معلّقاً في المكان الذي ينام فيه المريض، فقال الشّيخ عويضة عثمان مدير إدارة الفتوى الشفويّة بدار الإفتاء المصريّة عن سؤال وجهه أحد المشاهدين -خلال استضافته ببرنامج "فتاوى الناس" الذي يعرض على قناة "الناس"- بشأن حكم الوضوء مع قسطرة البول: "إنّه لا بدّ من الوضوء لكلّ وقت، ويكون الوضوء بعد دخول الوقت، ويجب إزالة النجاسة، وبشأن الوضوء مع القسطرة، فينبغي النظر في الكيس الموجود مع القسطرة، وإذا كان به نجاسة فيفرغ ثمّ يتوضّأ ويصلّي الوقت"⁵³¹، فأكد الشّيخ عثمان على إعادة

⁵²⁸ الروياني. بحر المذهب. ج.1. ص.124.

⁵²⁹ الحنبلي. القواعد في الفقه الإسلامي. ص.369.

⁵³⁰ ابن نجيم. الأشباه والنظائر. ص.59، النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ج.1. ص.309، الحنبلي. القواعد في الفقه الإسلامي. ص.369.

⁵³¹ مبتدا. فتاوى. 2017م. <https://www.mobtada.com>

الوضوء لكل وقت أخذًا بسدّ الدّريعة والاحتياط، فكذلك هنا عمل الإمام الروياني بإعادة الوضوء لمن شكّ في الطّهارة بعد إكمالها سدًّا للدّريعة وحفاظًا على طهارة المسلم من الشكوك والظنون.

وكذلك مسألة حكم الدّود إذا طلع من أحد السبيلين ثمّ رجع ولم يخرج، اختلف العلماء فيها، إلى قولين: أحدهما: يجب فيه الوضوء، وهو اختيار الإمام الروياني حيث قال: "يجب وهو الأظهر عندي"⁵³²، وهو المذهب عند الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية⁵³³، والثاني: لا يجب فيه الوضوء، وهو المذهب عند المالكية⁵³⁴ والظاهرية واختاره قتادة⁵³⁵.

ورجّح الإمام الروياني بوجوب الوضوء في غير المعتاد كالدّود إذا طلع ثمّ رجع ولم ينفصل من أحد السبيلين، وأكّد رأيه بالقياس على المعتاد الخارج من السبيلين، لأنّ كلّ ما خرج من أحد السبيلين فالأصل فيها النّجاسة إلا ما دلّ الدليل على طهارته، ولم يرد نصّ صحيح بطهارة الدّود فبقي الحكم على النّجاسة، ومن ادّعى غير الأصل فعليه بالدليل.

وهذا ظاهر باستعمال الإمام الروياني بسدّ الدّريعة، حيث فرض بالوضوء إذا طلع الدّود وذلك لأخذه بالأنسب من كمال طهورة المسلم، وتجنّبه بكلّ ما يوصل المسلم إلى فساد طهارته، ومن التطبيقات المعاصرة الموافقة لمنهج الإمام الروياني في هذه المسألة ما يسمّى بالغسيل البروتيني وهو: "عبارة عن أنبوب يوضع في جوف بطن المريض وهذا الأنبوب يوضع بين السرة والعانة، ويعطى المريض بعض السوائل والأدوية الخاصة التي تساعد الجسم على التخلص من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة"، فاختر الشيخ خالد المشيخ بنقض الوضوء في هذه المسألة، مستدلًا بأنّ هذا الخارج لا يأخذ

⁵³² الروياني. بحر المذهب. ج. 1. ص. 166.

⁵³³ الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج. 1. ص. 24، الشريبي. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج. 1. ص. 32،

البهوتي. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ج. 1. ص. 69.

⁵³⁴ الدردير. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. ج. 1. ص. 137.

⁵³⁵ النووي. المجموع. ج. 2. ص. 7.

حكم الدم، وإنما يأخذ حكم البول لأنّ فيه صفات البول من الفضلات والأملاح والسموم⁵³⁶، فنجد أنّ الشّيخ أخذ باب الاحتياط وسدّ الدّريعة، فكذلك الدّود الذي طلع من أحد السّبيلين ثمّ رجع ولم ينفصل، لذا عمل الإمام الرّوياني بلزوم الوضوء على المريض حرصاً على تجنّب النّجاسة وحدودها وعملاً بسدّ الدّريعة والأخذ بالأحوط والأنسب.

خلاصة

في هذا الفصل شرع الباحث بإيضاح المنهج العام للإمام الرّوياني في تطبيقات القضايا الفقهيّة المعاصرة في مسائل الطّهارة التي ساهم فيها الإمام الرّوياني في كتابه من خلال استنباط منهجه، ثمّ يناقش بمنهج الإمام في دفع الحرج والعسر وتطبيقاته في القضايا الفقهيّة المعاصرة، كما يتطرّق بمنهج تمسك الإمام بقاعدة الأصل في الأعيان الطّهارة وتطبيقاتها في القضايا الفقهيّة المعاصرة. وأخيراً يتناول بمنهج الحافظ في سدّ الدّرائع وتطبيقاته في القضايا الفقهيّة المعاصرة، ويبيّن الباحث كلّ هذه المناهج ذاكرة قول الإمام الرّوياني مع أقوال أئمة الشّافعيّة وغيرهم من أهل العلم مع ذكر الأدلّة ومناقشتها، ثمّ تطبيقها في القضايا الفقهيّة المعاصرة وأثرها الفقهي مع تحليل الباحث في المسألة ومسوغاته. ففي هذا الفصل تناول الباحث بالمناهج الفقهيّة المستخرجة من اختيارات الإمام الرّوياني وتطبيقاتها في القضايا الفقهيّة المعاصرة، والفصل اللاحق سيعرض بخاتمة الدراسة وأهمّ نتائجها وتوصياتها العامّة.

⁵³⁶ المشيخ. فقه النوازل في العبادات. ص. 24، إسلام ويب. 2022م. islamweb.net.